فقال اي الشيء الرابع فقال ان تعفو الله لنا ولك وللقوم وللمذكر فقال وهذا الواحد ليس اي فلما بات
راى في المنام كان تقول له انت فعلت ما كان اليك اترى لا افعل كما قد عفوت وللغلام وللمنصوب
وللقوم الحاضرين وكذا في روضة لنا صحبين ولا يضربه على غضبه بل لعذره بعد انطفاء غضبه اذ ربما يضرب بالغضب
فيهلك منه عضوا او لا يضربه الا تاديبا وتهذيبا اي قصدا الى تطهير اخلاقه ولا يزيد على ثلاث اي ثلاث
ضربات فانه قصاص يوم القيامة اي فان الثلاث قد يكون ذلك بسبب قصاص في يوم القيامة اي يعذبه
المملوك ثم لما مولاه ههنا حكي انه دخل على مصعب بن الزبير رجل جنى جناية فدعا له بالسوط فقال الرجل
اسالك بالذي انت بين يديه يوم القيامة اذل من بين يديك الساعة ان تعفو عني فنزل مصعب عن السرير
والصق جبده على الارض فقال له قد عفوت عنك ذكره في الخالصة وقد عرك بالعين والراء المهملتين
اي ذلك بالعنف عثمان بن عفان اذن غلام له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك الغلام اذنه ويوجعه ولما
امتنع الغلام ان يعرك اذن مولاه ويوجعه ازمه على ذلك ومن الصحابة من كان يعتق خادمه اعتاقا اذا
اذاه بالمدينة شيء فيندم عليه وفي الحديث من ضرب على ما لم يقوله حدا معفوله وقوله لم ياته اي لم يفعل
ذلك العبد في نفس الامر صفة حدا وقوله او لطم عطف على قوله ضرب واللطم هو الضرب بباطن الكف في
كفارته ان يعتقه اي اثم ذلك الضرب محوه باعتاقه كذا في شرح المصابيح والاحوط اي الاليق والاحرى
ان يرى ويعتقد تقصير رقيقه في خدمته ناشيا من تقصيره اي من تقصير المولى في خدمة خالقه وكان محمد
بن المنكدر اذا غضب على غلامه قال ما اشبهك على صيغة التعجب بسيدك وكان عون بن عبد الله ايضا
اذا عصاه غلامه ما اشبهك بمولاك يعصي مولاه وانت تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك
اذهب فانت حر ويحسن ادب مملوكه اي يعلمه من ادب الدين ما لا بد منه ويعلمه سورة يقرا بها ثم فان فيها
قصصا مختصة بادب المماليك واذا ضرب مملوكه فذكر الله تعالى ليمسك عنه اي يتنحى عنه بالعفو قال ابن المنكدر
ان رجلا من اصحاب رسول الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسئلك لوجه الله فسمع رسول الله عليه وسلم
صياح العبد فانطلق اليه فلما راى رسول الله عم امسك يده فقال سئلك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني امسكت
يدك فقال فانه حر لوجه الله تعالى يا رسول الله فقال عم لو لم تفعل لسفعت وجهك النار اي قال لسفعتك النار السموم
اذا احرقته بحرها يسيرا فغيرت لونه وبشرته ذكره في الاحياء ويذكر قصاص يوم الدين عن عبد الله بن رفاعة قال قال
رجل يا رسول الله كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمين يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال يوزن ذنوبهم
وعقوبتكم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنوبهم اخذ واحد منكم قال افرايت سبنا اياهم قال عم يوزن ذنوبهم واذاهم فان
كان اذاكم اكثر من ذنوبهم اعطوا منكم قال رجل ما اسمع عدوا اقرب الي منكم ذكره في المنبع فان لم يوافقه المملوك

لم يعذبه

لم يعذبه ولكن يبيعه هكذا امر النبي عم كما ذكرنا ويزوجه اذا خاف عليه عنت الزنا العنت بالتحريك الاثم و
الفساد والوقوع في امر شاق وبابها ضرب كذا في مختار الصحاح ويقيم الحد على مملوكه اي بعد المرافعة الى الوالي ويتوب
عنه اذا اتى حدا اي يوجب الحد شرعا فان لم ينزجر المملوك عن ذلك الفعل بالحد باعه ولو بثمن بخس بالباء الموحدة
والخاء المعجمة والسين المهملة بمعنى الناقص عم اي [illegible] عن النبي عم انه قال ان زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلد عليها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها
ولو بحبل من شعر وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب قوله فليجلدها اي ليقيم مولاها عليها
الحد وفي ذكر الامة على الاشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد من الفاحشة في الآية
هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كذا على مملوكه وقال
الحنفيون لا يقيم الا باذن الامام لقوله عم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من ليس
ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة
الى الامام قوله ولا يثرب عليها صرح بنهي التثريب وهو التوبيخ والتعيير بعدما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل
شرع الحد كان هو التثريب وفي قوله ثم ان زنت اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الجلد فيفهم منه انها اذا
زنت مرات ولم تحد تكتفي بحد واحد فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرضيها لاخيه المسلم قلنا
يبيعها على قصد ان يستعفها عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك كذا في شرح المشارق ومن
السنة اذا اتاه المملوك بطعام قد هياه او حمله ان يقعده اقعادا معه على الخوان اي على السفرة وقد مر التحقيق
معنى الخوان في فصل الاكل فان لم يقعد فليدفع له لقمة يلقمها اي يعطيه مما ياكل لقمة وليرفعها تروغا اي
وليروغ تلك اللقمة بحواسها وليقل كل [illegible] في المصادر الارداغ بالدال المهملة والغين المعجمة [illegible]
چرب شدن والترويغ تفصيل منه وهكذا في مختار الصحاح وذكر في الاحياء انه يضعها في يده وليقل كل هذه اللقمة
ويردفه على الدابة ارداقا اي ياخذ عبده خلف دابته اذا ركبها ولا يتركه ان يسعى خلفه فانه من التكبر والجهال
انه لا يدري ولا يعلم حقيقة الحال لعله افضل عند الله منه يروى عن ابي ريحانة انه راى رجلا على دابته وغلامه
يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال يزداد العبد من الله بعدا
ما مشي خلفه وذكر في الاحياء ولا يتركه اي لا يرضى لعبده ان يقف منه بباب نفر اي ينتصب قائما بين يديه فانه
التكبر المنهي قال عم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره في الاحياء ولا يغضب على
كبر الانا ولا على زلته بفتح الزاء المعجمة وهفوة بفتح الهاء وسكون الفاء عطف تفسيري للزلة يقال زل به [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)